

الاورامر والقمرارات

الوزارة الأولى

امر عدد 1968 لسنة 1994 مؤرخ في 26 سبتمبر 1994 يتعلق بضبط قائمة الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف بالإمضاء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وخاصة الفصلين الأول والثالث منه،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعتمد عند التعريف بالإمضاء إحدى الوثائق الرسمية التالية وهي سارية المفعول :

أولا - عند التعريف بالإمضاء من قبل السلطات الإدارية والقضائية المختصة بتونس :

- بطاقة التعريف الوطنية

- بطاقة التعريف الخاصة بالأجانب والمسلمة من إدارة الأمن الوطني

- جواز السفر

ثانيا : عند التعريف بالإمضاء من قبل البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج :

- جواز السفر

- بطاقة الإقامة

- البطاقة القنصلية

الفصل 2 - الغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الدولة وزير الداخلية، وزير الشؤون الخارجية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 1994.

زين العابدين بن علي